

الالتزام بالتبصير في عمليات التجميل

اعداد المدرس المساعد

تحسين ناجي ياسين

جامعة تكريت - كلية الحقوق

عمليات التجميل من العمليات التي انتشرت في الآونة الأخيرة وتمثلت بعدم قدرة الكثير من الأشخاص الذين يبحثون عن الجمال وراحة النفس عن الاستغناء عنها ، تحت منطلق أن الله جميل ويحب الجمال وبكثرة المرتادين إليها ارتأينا أن نقدم بحثا يوضح تلك الإشكالية مع بيان التزام الجراح التجميلي بتبصير المتقدمين وخصوصا عمليات الترف . هذا ما جعل تقسيم بحثنا تحت مطلبين . الأول: ماهية التزام جراح التجميل بالتبصير وبيننا فيه مفهوم الالتزام بالتبصير، وأساس التزام جراح التجميل وفي المبحث الثاني تكلمنا عن حدود التزام جراح التجميل بالتبصير وجزاء الإخلال به. وبعد ذلك توصل البحث إلى نتائج. من أهمها أن التبصير في كل العمليات الجراحية يحق للأطباء إخفاء بعض المعلومات عن المرضى على عكس الجراحة التجميلية التي يكون فيها تشديد التبصير للشخص الخاضع لها، وعليه أن يعلم المتقدم بكافة المعلومات اللازمة بكل جوانب وظروف وتتابع العملية دون أن يغفل ذكر جميع المخاطر الممثلة العادية والاستثنائية لأنه ليس من الحالات المستعجلة وهذا ما يساعده على اخذ القرار الملائم.

Cosmetic surgery is one of the operations that has spread recently and represented the inability of many people who are looking for beauty and self-comfort to dispense with it, Under the premise that God is beautiful and loves beauty, and with the abundance of frequent visitors to it, we decided to present a research that clarifies this problem with an indication of the Cosmetic surgeon's commitment to enlightening the applicants, especially the luxury operations. This is what made our research divided under two requirements . The first: What is the commitment of a Cosmetic surgeon to enlightenment and we explain in it the concept of commitment to envision, and the basis for the commitment of a Cosmetic surgeon.

In the second topic: We talked about the limits of a Cosmetic surgeon's commitment to envisioning and the penalty for breaching it. After that, the research reached conclusions, the most important of which is that insight in all surgeries, doctors have the right to hide some information from patients, unlike Cosmetic surgery, in which the envisioning person is tightened, And he must inform the applicant of all the necessary information in all aspects and circumstances and follow up the process without neglecting to mention all the risks represented by the ordinary and exceptional because it is not an urgent case, and this is what helps him to take the appropriate decision

مقدمة

ان التقدم العلمي و صل المجال الطبي، وحاول ان يوصل الإنسان الى مرحلة الخيال، ويجري بالجسد ما لم يخطر على بال الكثير من الناس ولا تقصد بذلك عمليات نقل الدم من شخص إلى آخر، أو نقل قرنية العين إلى المتلقي وهي التي باتت من الممارسات الطبية التقليدية على الرغم من إنها لدى كثير من البلدان تعتبر حديثة جدا (١) ولكن ما نقصده بذلك الجراحة التجميلية التي هي موضوع منشور بصورة كبيرة في الواقع الاجتماعي العراقي خصوصا بعد عام ٢٠٠٣م، فإذا كان الإنسان يحتاج الى عمليات جراحية بشكل عام، والتي تشكل بدورها ركيزة أساسية من أهم ركائز العمل الطبي، وعرفت الجراحة الطبية لغةً: "بالأثر أو الشق أو القطع في البدن باستعمال الحديد وغير ذلك يحدث شقاً في الجلد والقطع بألة الجراح وتهدف بشكل أساسي الى استئصال عضوٍ تالف، أو علاج ما تحدثه آلة في جسم الإنسان بالكي إلى جانب علاج الأمراض الباطنية والخفيفة" (٢). أما بالنسبة للجراحة التجميلية هي التي لا يكون الغرض منها العلاج من المرض عن طريق التداخل الجراحي، بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض قد يكون خلقياً أو وظيفياً أو بفعل مكتسب (٣) لا شك إن ما دعى إلى ضرورة إجراء جراحات التجميل وجراحات الشكل كانت لمشوهي الحروب، إذ كانت الجراحة التجميلية هي الوسيلة العلاجية التي وجد الجراحون ملاذاً آمناً لهم في إصلاح ما خلفته الحروب العالمية في المرحلتين، حتى تخفي التشوهات للجنود الأوربيين ، لكنها في العراق لم تصل الى ما وصلت عليه اليوم من تقنيات طبية متطورة، وجراحات تجميلية سببها سعي الأفراد وبحثهم المتواصل عن الجمال، الذي اعتبروه من متطلبات حياتهم العصرية وهذا ليس للنساء فقط، بل حتى الرجال تحت منظور أن الجمال مهم في الحياة والمقولة الدارجة في مجتمعنا العراقي أن الله جميل ويحب الجمال وبكثرة المرتادين على طلب هذه العمليات انتشرت العيادات الطبية الخاصة في هذه

الجراحة، التي عبرت التزين الشكلي الدارج والمألوف بين الناس إلى مرحلة تجميل الأنف حسب طلب المتقدم ، وتنسيق الجسد وأعضائه ، و ذلك زيادة او انقاص الجسم أو إزالة الانعكاف ، وكذلك جراحات شفط الدهون وشد الوجه ، وإزالة التشوهات الجسدية وما نستشعره اليوم ونشاهده عبر وسائل الاعلام، ومنصات التواصل الإجتماعي بطريقة أشبه بغزو واضح لجراح التجميل من حيث تعدد المراكز الطبية، التي تقوم بعمليات كهذه وكثرة الاعلانات حول هذه التقنيات ولعل أهمها استخدام الليزر في علاج العديد من العيوب والتشوهات^(٤). وعرفت بما يطلق عليها اليوم التشوهات التقييمية، وهي التي لا تهدف الى علاج الشخص من مرض يصيب جزء من أجزاء جسمه فحسب، بل تهدف الوصول الى أعلى درجات الجمال من طريق تمييز شكل معين أو علاج عيوب بسيطة وذلك ما جاء به الفقه الفرنسي وهو تعبيراً او تلبيةً لرغبةٍ نفسيةٍ، وتقدم راحة جمالية للشخص^(٥). وهنا حسب ما تم الاطلاع عليه إن العلماء قسموا الجمال إلى نوعين الجمال الداخلي للإنسان وهي صفاته وكرم أخلاقه وغيرها اما الجمال الظاهري ما يتعلق بهيئة الإنسان الحقيقية وقد يكون هذا مكتسب وهو ما نحن متوجهين بصده الذي يكون بفعل انسان للحصول على كسب صفة الجمال وما يهمننا هنا يُثير التساؤل الآتي: هل هناك فائدة من التمييز بين أنواع الجراحة التجميلية التي هي موضوع بحثنا والذي يجب أن يخضع جراح التجميل لقواعد المسؤولية الطبية المشددة من نواحي معينة سواء بالنسبة لرضاء المتقدم للعملية التجميلية، أم حصول جراح التجميل على الرضا في جميع الحالات قبل التدخل الجراحي، من حيث تبصير المريض بالمعلومات كافة والمخاطر المرتبطة بالجراحة، وكذلك الموازنة الدقيقة بين مخاطر الجراحة وفوائدها. وذلك إنَّ هذا النوع من جراحات التجميل يهدف الى مجرد تحسين شكل لعضو معافى اصلاً من الناحية الصحية أو لتحقيق غرضٍ جمالي^(٦). كذلك بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه لا يميز في المسؤولية بين أنواع الجراحة التجميلية^(٧) الا أنَّها انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل واسع في المجتمعات الغربية وأيضاً وصلت الى المجتمعات والبلدان العربية وبشكل ملفت للنظر ، وما يهمننا هنا طرح تساؤلاً هل الالتزام بالتبصير من الأركان الأساسية في العملية الجراحية التجميلية؟ فعلى الجراح أن يبصر المتقدم الى الجراحة التجميلية صراحة بحالته وما يتطلبه ويعلمه بمخاطر العمل الجراحي وهذا يُعد وسيلة ضرورية؛ ليتسنى له معرفة وضعه، وهنا لا بد للجراحين خصوصاً في عمليات التجميل أن يبصروا المتقدم للجراحة التجميلية قبل أي تدخل جراحي حتى يسمح له بالتفكير في هذا الأمر لأن العمل التجميلي يتم بطلب من المتقدم لإرجاع المختص وهنا نكون أمام عقد العلاج الطبي والذي التزامات للطرفين إذا أردنا أن نتكلم عن الجراحين بشكل عام في العمليات العادية يكون الجراح أمام بذل العناية أما جراح التجميل يختلف تماماً لأن عمل الأخير يكون على أساس صورة او نموذج تناولنا هذا الموضوع لأهميته في الوقت الحاضر وما يحمله الالتزام بالتبصير من أهمية، وكان تقسيم البحث كالآتي على وفق مبحثين. المبحث الأول: ماهية التزام جراح التجميل بالتبصير. والمبحث الثاني: حدود التزام جراح التجميل وجزاء الإخلال به. وما دفعنا ايضاً لاختيار هذا الموضوع هو كثرة عمليات التجميل في الوقت الراهن ومن خلال القراءة في هذه المواضيع استوقفتني واقعه لسيدة (Lagan) هددت جراح تجميل بالانتحار إذا لم يوافق على إجراء عملية جراحية يجعل ساقها نحيفه وعندما اجريت العملية لها كانت النتيجة مرافقه لها اختلاطات تتطلب بتر الساق ، إقامة السيدة دعوة على الجراح مطالبة بالعتل والضرر الذي لحق بها من جراء العملية ، فحكم عليه بذلك ولما اراد في دفاعه أن يبين انا اقدمه على العملية لا يختلف عن اي عملية اخرى ، وقفة محكمة استئناف باريس فيما يتعلق بالمبدأ يجب أن يخضع هذا النوع من الجراحة إلى القواعد العامة بشرط في ذلك يحصل منه على قبول صريح وواضح.

أولاً: سبب اختيار موضوع البحث

إنَّ الاهتمام والبحث بالالتزام جراح التجميل بتبصير المتقدم لعمليات الترف يرجع الى عدم وجود نصوص خاصة تنظم هذه المسألة وما يترتب عليها من مخاطر في ظل هذا اللجوء والاقدام بكثرة نحو هذه التدخلات الجراحية التي اتسعت في الوقت الحاضر، والمتقدم لهذه التدخلات الجراحية هو الطرف الضعيف في هذه المسألة بسبب عدم امتلاكه الخبرة والدراية التي يمتلكها جراح التجميل، إذ لا بد على الأخير من احترام المتقدم واعلامه وتبصيره.

أهمية موضوع البحث

إذا كانت الجراحة التجميلية والعلاجية صورة من صور الجراحة التجميلية بشكل عام فإن جراحة التجميل غير العلاجية -أي التقييمية- لها خصوصية في هذا المجال؛ كون مهنة الجراح تحتاج إلى قدرٍ كبير من الحرية ليقوم الجراح بعمله على أكمل وجه، كذلك أن هذا البحث له باعث ذاتي، حيث أن العراق تعرض إلى تطورات هائلة في هذا المجال.

إشكالية البحث

إذا كان الجراح يُسأل عن التزامه إذا تطلب الأمر ببذل العناية اللازمة ويُسأل في حالة كان عمله الجراحي ملزماً بتحقيق نتيجة، انطلاقاً من هذه المعطيات نسأل هل موضوع البحث من الالتزامات الملقاة على عاتق الجراح التجميلي في إطار العمل الطبي؟ وهل للمتعلم الى العملية الجراحية التجميلية يتمتع بمبدأ معصومية الجسد؟ وهل يخضع لنفس العلامة ما بين الجراح والمريض في الجراحات الاخرى؟ وما مدى التزام جراح التجميل بعدم المساس بجسم المتقدم إلا بعد الحصول على الموافقة، وهل ملزم بأخبار المتقدم للعملية التجميلية؟ وما هو المعيار الذي بموجبه يعتبر جراح التجميل مخلصاً بالتزامه بتبصير المتقدمين لعمليات التجميل وما هي حدود هذا الالتزام وما جزاء الإخلال به.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى تسليط الضوء على موضوع الالتزام بتبصير المتقدمين لعمليات التجميل، وبيان مدى التزام الجراح اتجاه هذا العمل الطبي، وتحديد مواطن النقص في المعالجة، وبيان للأشخاص بصورة عامة أن جراح التجميل لا يمكن أن يتماشى مع كل ما يطلبه المتقدم إلى العملية التجميلية لصعوبة المعرفة والانسجام بالمعلومة ما بين الطرفين.

المبحث الأول ماهية التزام جراح التجميل بالتبصير

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالتبصير

يعتبر جراح التجميل كأصحاب المهن الأخرى، ومن المعلوم إنه يكتسب أهمية خاصة؛ كونه أكثر أهمية من أي مهنة أخرى وما يزال الطب حتى وقتنا الحاضر هو يعتبر ملاذاً آمناً للمرضى او المتقدمين إلى عمليات جراحية ، إذ أن المتقدمين لجراحة التجميل يسلمون أجسادهم وأعز ما يملكون تجاه هذه الجراحات. وإنّ اعلام المتقدم للجراحة التجميلية من أجل الترف من الوسائل الضرورية ليكون على معرفه ودراية من امره^(٨) وذلك ليحقق التوازن بين الفوائد المنتظرة والخطورة المحتملة.

الفرع الاول تعريف التزام جراح التجميل بالتبصير

الالتزام بصورة عامة عرفه جانب من الفقه "هو اعطاء الجراح لمريضه فكرةً معقولةً وأمينه عن الموقف الصحي بما يسمع للمريض أن يتخذ قراره بالقبول او الرفض، ويكون على بينة من النتائج المحتملة للعلاج أو الجراحة"^(٩). وعرفه البعض الآخر: "هو بمثابة التزام بالحوار المتصل بين المريض وجراح التجميل خلال مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضاء مستتير"^(١٠). وحاول القضاء وضع تعريف للإعلام بالتركيز على سهولة المفهوم "ويلتزم جراح التجميل بتبصير المريض واعلامه بكافة مخاطر الجراحة التي قد يتعرض لها حتى وان كانت تلك مخاطر نادره الحدوث أو بسيطة"، وقد أقام القضاء الفرنسي مسؤولية جراح التجميل نتيجة لعدم إعلام المريض بالتفاصيل المتعلقة بالجراحة من مخاطر يواجهها ويجد هذا الالتزام مصدره في المادة ٣٤ من قانون الواجبات الطبية الفرنسية رقم (١٥٥ - ١٩٥١) وايضاً في المادة ٢١ من لائحة آداب مهنة الطب في مصر رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣^(١١) وبهذا الصدد نصت ايضاً بشكل عام المادة ب / رابعاً (٣) من قواعد السلوك المهني الطبي العراقي على ما يلي: "عند الحاجة إلى تدخل جراحي للمعالجة أن يشرح للمريض بسبب هذه الحاجة وما سيقوم به وما يمكن ان يحدث من مضاعفات وعن نوع التخدير الذي يستعمل مع شرح تفاصيل التحضير اللازم قبل يوم العملية الجراحية والايدي المساعدة المسؤولة عنه ممرضات وغيرها وذلك من الضروري استحصال موافقة خطية على ورقه المتقدم للعملية". لا شك من حيث طبيعة المهن الطبية أن التبصير يعتبر وسيلة ضرورية ومثلى للحفاظ على تبادل ما بين الطرفين^(١٢) لم يعالج قانون الآداب الطبية العراقي قواعد السلوك المهني الطبي العراقي ١٩٨٥م الالتزام بإعلام أصحاب عمليات الترف بشكل واضح. على الرغم من أن هناك التزامات كثيرة تقع على جراح التجميل بإزالة العيوب او التشوه وهذا التزام رئيسي في الجراحة التجميلية العلاجية.

١- "يلتزم جراح التجميل بإعلام المريض وتبصيره بالمخاطر التي قد يتعرض لها بهذا يكون الجراح قد فتح الأبواب أمام المتقدم ، ويجب ان ينظر الى حالة المتقدم إلى العملية الجراحية من الناحية النفسية، ويجب ان تكون المعلومات المدلى بها سلسلة بسيطة مفهومة المعنى وان لا تكون علمية بحتة تفوق استيعاب المتقدم للعملية التجميلية الجراحية، اساسها المصادقية"^(١٣).

٢- يلتزم جراح التجميل بالحصول مقدماً على رضاء المريض بإجراء الجراحة التجميلية والا ثبت خطأه ووجببت مسؤولية هذا الخطأ^(١٤).

٣- يلتزم جراح التجميل بضمان سلامة المريض من الأضرار التي تلحق به من جراء استخدام الأجهزة والادوات الطبية، والأضرار المقصودة هنا، هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات الطبية. وهي موجودة اليوم نراها منتشرة في الكثير من المستشفيات العراقية على وجه الخصوص.

المطلب الثاني أساس التزام جراح التجميل بالتبصير

من الناحية الأخلاقية: لمهنة الطب تجعل قواعد الالتزام بتأكد وجودها بعدة اعتبارات منها الإخبار بالحقيقة وهي من حقوق المريض في معرفة التفاصيل الجراحية وهذا يجب أن يكون إيصاله بمصادقية واضحة للحصول على موافقة حرة ومستنيرة^(١٥). أما من الناحية القانونية: يستند التزام الطبيب بتبصير المريض إلى نصوص قانونية كالمادة (٤٠) من قانون الآداب الطبية الفرنسي^(١٦) التي شددت من التزام الطبيب بالتبصير في عمليات الجراحة التجميلية^(١٦) ونستطيع أن نقول في شأن هذه الجراحة الترفيهية التي هي موضوع بحثنا على العكس من الصورة الأولى التي هي من العمليات التقويمية، التي تهدف إلى العيب البدني. أما جراحة الترف يقصد بها تجميل المظهر للشخص الاعتيادي وغير المصاب بعاهة جسمانية. وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي بهذا الصدد، وجدناه لم يعالج موضوع الجراحة التجميلية بشكل عام، ومن باب أولى وجود لتشديد الالتزام بالتبصير فيه، على الرغم من أهمية عمليات الجراحة وتطورها في المجال الطبي بشكل عام. من حيث المضمون للالتزام، من الإجراءات التي يقف عليها جراح التجميل بصورة عامة، هي فحص المريض ليس من طبيعة واحدة أي من تعدد وسائل الفحص والكشف والتحليل، وان التبصير يتوقف على مجموعة من العوامل على رأسها طبيعة المخاطر، وتحتوي عمليات التجميل في الأغلب من أجل إصلاح بعض التشوهات الطبيعية، كأنف طويل هي اصلاح ما افسده الدهر، بتشدد القضاء بصدد الالتزام الطبيب بإعلام المريض والحصول على رضائه، ومن هذا الالتزام وان كان عام بصدد كل أنواع العلاج، الا أنه يبدو اكثر شدة بالنسبة لجراحة التجميل، يجب على جراح التجميل أن يضع بين يدي زبونه تقريراً مفصلاً أن يتضمن تفاصيل الأعمال الجراحية كافة، على ان يشمل السعر وعدد ايام التوقف عن العمل التي تتطلبها الجراحة وعدد المرات التي يتكفل بها الطبيب معاينة الزبون بعد العملية^(١٧). "وان الالتزام بالإعلام شمل بطريقه الحال الإعلام كافة أنماط كانت عادية أو استثنائية نادرة الحدوث"^(١٨).

المبحث الثاني

حدود التزام جراح التجميل بالتبصير وجزاء الإخلال به

التزام جراح التجميل بتبصير أصحاب عمليات الترف من بيان ما تطرقنا له سابقاً يحتاج أن يجعل المتقدم على بيئة من أمره، والتساؤل يثار بشأن حدود التزام جراح التجميل بمعنى إلى أي مدى ملزم جراح التجميل بالتبصير وهل ملزم بالتبصير عن المخاطر المتوقعة فقط ام ماذا ان كل هذه التساؤلات تأخذنا لبحث حدوث التزام جراح التجميل في المطلب الأول، وجزاء الإخلال به في المطلب الثاني.

المطلب الأول حدود التزام جراح التجميل بتبصير اصحاب عمليات الترف

يتضح لنا أن مضمون التزام جراح التجميل بالتبصير حسب ما أشرنا إليه يقف على المعلومات بصورة عامة. وان الآراء السائدة حول الالتزام بالتبصير لا يتناول الا المخاطر المتوقعة وليس من الضروري الإشارة او التنبيه على مضاعفات قد لا تحصل الا نادراً، يؤدي الى ارتباك المتقدم هذا ما يحدث في الجراحات السهلة على عكس الجراحة التجميلية^(١٩)، الفائدة من التبصير هو من أجل المتقدم للعملية في سبيل اتخاذ القرار السليم. وهنا يمكننا القول والتطرق الى العوامل التي تسهم في تحديد نطاق الالتزام وما يجب الإفصاح عنها من قبل جراح التجميل. وفي ذلك أصدرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 13/ Jan/ 1959 قضت فيه "في حالة استشعار الجراح عدم وجود تناسب بين مخاطر الجراحة والفوائد المرجوة منها فإن عليه أن يبصر المتقدم بالوضع في بصورة كاملة، بل عليه أيضاً إذا جاوزت مخاطر الجراحة فوائدها، وأن يبدي له النصيحة بعدم اجرائها وان يتمتع صراحه عن القيام بها إذا كانت مخاطر الجراحة كبيرة بصورة تفوق كثيرا فوائدها، حتى لو كان المريض معهم على اجرائها"^(٢٠). ومن هذا المنطلق اعترف القضاء الفرنسي في جراحة التجميل بعد أن كان رافضاً الاعتراف بها على الاطلاق ونجد ايضاً المشرع الفرنسي نظم تلك الجراحة وبيان أحكامها وشروطها وفق مراعاة روابط خاصة لتلك الجراحة^(٢١). ويفهم من ذلك أن القضاء الفرنسي اخذ فكرة الالتزام لجراحة التجميل بعدم استبعادها من تحقيق النتيجة لان تلك الجراحة لا تكون لصحة المريض، فعلى الجراح أن يتمتع عن التدخل الجراحي إذا كانت هناك مخاطر الفشل، ولم يحذر المريض منها فعلى الطبيب عدم الاقدام الى التدخل الجراحي والا إذا كان متأكداً من نجاحه لأن الامر لا يتعلق بجاه المريض^(٢٢) وهنا يمكننا القول والتطرق الى

العوامل التي تسهم في تحديد نطاق الالتزام وما يجب الإفصاح عنه من قبل جراح التجميل وفقاً لمتطلبات كل حالة على حده ويمكن تلخيص هذه الحالات:

- الفرع الأول: التبصير بحسب طبيعة المخاطر.
- الفرع الثاني: التبصير بحسب الحالة النفسية.

الفرع الأول التبصير بالمخاطر المتوقعة والغير متوقعة

الرأي السائد في المسائل الطبية لدى القضاء الفرنسي أنّ الأطباء غير ملزمين بتبصير المرضى بالمخاطر الغير متوقعة، أما بالنسبة للجراحة التجميلية فهم ملزمون بتبصير المتقدم لعملية التجميل بالمخاطر المتوقعة وغير المتوقعة، ملخص ذلك أنّ "الالتزام بالتبصير يشمل طبيعة الحال أن يتضمن المخاطر المعروفة والمعلومة وقت إجراء العملية وإن كانت نادرة الحدوث" (٢٣). وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف باريس ١٣ / يناير / ١٩٥٩م بأنه في حاله استشعار الجراح عدم وجود تناسب بين مخاطر الجراحة والفوائد المرجوة منها. فإنّ عليه أن يبصر المريض بالوضع بصورة كامله، بل عليه أيضاً إذا تجاوزت مخاطر الجراحة فوائدها أن يبدي له النصيحة بعدم إجرائها وأن يمتنع طرحه عن القيام بها إذا كانت مخاطر الجراحة كبيرة بصورة تفوق كثيراً فوائدها، وذلك حتى لو كان المريض مهماً على إجرائها (٢٤). وقضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً في سنة ١٩٩٣ في قضية تتلخص وظائفها في أن امرأة أجريت عملية على جفونها السفلى للعينين ولم يخبر المريضة بالأخطار الاستثنائية التي تؤدي الى العمى. وكانت النتيجة غير مقبولة من قبل المرأة والعملية لم تنجح فأقرت المحكمة بمسؤولية الجراح بحجة أنه لم يوازن بين المخاطر الايجابية المنتظرة بالنسبة للعملية الجراحية ولم يدلي بتبصيرها بجميع المخاطر المجهولة التي قد يترتب عنها وبالتالي الجراح يتحمل المسؤولية (٢٥).

الفرع الثاني التبصير بحسب حاله المتقدم للعملية الجراحية من الناحية النفسية والصحية

إن التزام الجراح بتبصير المرضى يقتضي اخبارهم حقيقة وضعهم الصحي بشكل كامل، ومخاطر علاجهم متوقعه والغير متوقعه ونسبة النجاح والفشل، ويمكن للأطباء والجراحين سرد بعض المعلومات بطريقه عامة وبهذا أكدت قواعد الطلب من اجل إقدام المريض على الجراحة وهو مرتاح نفسياً مستبعداً كامل الخوف بالقدر الممكن (٢٦). مما سبق يتبين أنّه يحق للجراح بالتوقف عن بعض المعلومات بعدم تبصير المتقدم للعملية الجراحية ومنها طبيعة المخاطر من خلال الفحص ولكن ما نراه هناك ضرورة ملحة إلى تقوية هذا الالتزام ، خصوصاً في العمليات التجميلية واخص بها الجراح التجميلي ، الذي عليه عدم الاهمال والتقصير بالتزامات كهذه ، الذي يحق للجراحين الآخرين عدم الثقة به في حالات الاستعجال ؛ لان عمليات الترف والتجميل التكميلي ليس من الحالات المستعجلة أو الطارئة ، وهنا ضرورة التبصير للمتقدم إلى العمليات الجراحية التجميلية لتعزيز الثقة ؛ لأنها اساس المهن الطبية ويجب ايصالها صادقاً إلى الزبون ، حيث يستدعي ذلك تزويده بمعلومات صحية بخصوص ما يجري له بسبب العملية وهل تترك آثار أم لا ، بحيث يحق لطبيب الأمراض العادية يخفي بعض المعلومات كما اشرنا سابقاً ولكن لا يحق له أن يستعمل وسائل إقناع بالموافقة وما يخصنا في هذه الفقرة هو وجوب تبصير شامل لكل المخاطر حتى نادرة الحصول (٢٧).

المطلب الثاني جزاء إخلال جراح التجميل بالالتزامه بتبصير أصحاب عمليات الترف

إن التزام جراح التجميل بتبصير المتقدم للجراحة التجميلية هو من الواجبات الإنسانية الملقاة على عاتق الجراح، وإنّ أي إخلال به يكون أمام مسؤولية وهنا سوف تناول هذه الجزئية فرعين الفرع الأول عن إخلال الجراح، وفي الفرع الثاني إثبات إخلال الجراح بالالتزامه.

الفرع الأول إخلال الطبيب بالالتزامه بتبصير اصحاب عمليات الترف

إنّ إخلال الجراح وتقصيره بالواجب اتجه المتقدم الى العملية الجراحية من عدم تبصيره بالمخاطر وجميع المسائل المهمة، منه يكون الجراح امام مخالفة بالالتزام. أما في حالة إخفاء الجراح المعلومة عن المتقدم للعملية الجراحية وآثارها يعتبر هذا تصرف خطأ من قبله لأنه هنا تتعدم الثقة ما بين الطرفين مما يجعل المتقدم للعملية الجراحية لا يعلم بها ومخاطرها من جهة والإخفاء إذا كان جزئياً فإن الجراح ملزم تجاه مريضه في كل ما يتعلق بحالته الصحية (٢٨) ويثار على ذلك قضت محكمة باريس في حكم لها "بأنه مجرد إقدام الجراح على عملية لا يقصد منها الا التجميل ، يكون قد أخطأ و يتحمل جميع الأضرار التي تنشأ عن العملية" ومن الاجتهادات القضائية أيضاً أنّ جراح حاول إصلاح ساق سيدة ، فأنتهى ببتريها ، مع ان الساق كانت سليمة من اي علة قبل إجراء العملية ، غير أن محكمة استئناف باريس قضت بأنه لا يجوز خلق افتراض خطأ لم ينص عليه القانون ، ولذلك يجب أن يخضع هذا النوع من الجراحة للقواعد العامة ، شرط أن

يثبت الجراح إجراء العملية التجميلية بجميع المخاطر المحتملة ، ويحصل منه على قبول صريح بها^(٢٩) نرى أنه في كثير من الأبحاث وردت الإشارة حول أهلية المريض وحصول الموافقة من شخص كامل الأهلية والدوائر المتخصصة كافة كالمستشفيات الخاصة والعامّة تشير الى حصول موافقة المريض خطياً موقعا بأنه يتحمل كافة المسؤولية، هذا في سبيل تخلص الجراح من المسؤولية التي ترتبت عليه في حالة حصول الخطأ الوارد والمحتمل والإشارة حول هذه الورقة بأنه يعتبر دليل كتابي على وجود تبصير لصاحب العملية الجراحية وان هذه الورقة الخطية بمثابة إعفاء الجراح من المسؤولية العقدية ترتبت عن طريق الخطأ الحاصل وعلى هذا الأساس لا بد من الرجوع الى القواعد العامة ونذكر منها نص المادة ٢٥٩ / من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية ترتبت على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا التي تنشأ عن غشه او خطأه الجسيم " وهذا يعني أن هذه المادة اجازت للجراح بإجراء العملية وفق الأصول المتبعة في المهن الطبية و يمكنه اعفاء نفسه من المسؤولية الناشئة عن الاخطاء اليسيرة ، ويذهب الاستاذ الدكتور سعدي البر زنجي إلى قول فيما يتعلق بالأضرار البدنية بالرغم من سكوت المادة السابقة الذكر فإن الفقه العراقي رافضاً صحة شرط يعفي من المسؤولية عن الأضرار البدنية واستقر الفقه والقضاء على عدم جواز الاتفاق مقدماً من الإعفاء من المسؤولية الناتجة عما يصيب الانسان من أضرار في بدنه فإن سلامة جسد الإنسان ليس محلاً للتعامل، متى تكون محلاً لاتفاق يعفي المدين نفسه بمقتضاه من الأضرار التي تلحقها إخلاله بالتزاماته التعاقدية. وإذا كان التوقيع للمريض على الورقة المكتوبة يعتبر اثباتاً لتبصيره من قبل الجراح وذلك لا يعني إعفاء الاخير من المسؤولية، إيجاز ذلك أن الترخيص بالعملية الجراحية لا يصلح شرط الإعفاء من المسؤولية^(٣٠). ومن هنا يتبين احلال الجراح بالتزامه في تبصير المتقدم للعملية الجراحية يوجد في حالة تم اثباتها، وهنا تكون المسؤولية عقدية؛ والتزام جراح التجميل التزام لتحقيق نتيجة مثبته بصورة، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة وحصل ضرر للمتقدم، يحق له المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة، لأن العمل الطبي من الأعمال المباحة والمطالبة تكون على أساس الخطأ الذي لحق به، ولكن هناك يثور التساؤل الآتي: على من يقع الإثبات؟ هل على الجراح ان يثبت صحة تبصيره للمتقدم ام صاحب عملية التجميل يثبت اخفاء الجراح بعض المعلومات أو بعض المخاطر المحتملة الحدوث.

الفرع الثاني إثبات إخلال جراح التجميل بالتزامه بالتبصير

انطلاقاً من القاعدة العامة المقررة بموجب نص المادة السادسة من قانون الاثبات المدني العراقي بقوله "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" أن الأصل براءة ذمة كل شخص، وإنها غير مشغولة بحق الآخر مهما كانت طبيعة هذا الحق، وأن المدعي هو يتمسك يافع قاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل. كل من يدعي خلاف هذا الأصل الثابت يتوجب عليه أن يثبت عكسه من خلال ذلك فإن عبء اثبات إخلال جراح التجميل بالالتزام بتبصير أصحاب عمليات الترف يقع على عاتق الدائن بهذا الالتزام بالتبصير، وهو المتقدم لجراحة الترف حيث يكون الجراح هو المدين تزويد مقدم للعملية التجميلية بهذا التبصير. وما نراه أن على المتقدم أن يستند الى القانون الذي هو مصدر الالتزام، ويثبت قيام العلاقة الطبية عند متابعة الجراح التجميلي على أساس إخلاله في واجب الالتزام بالتبصير^(٣١).

الخاتمة

نخلص من خلال دراستنا لموضوع البحث ان التطورات الطبيعية الحاصلة تساهم في مكافحة الأمراض وإزالة بعض التشوهات واكتساب السعادة للمتقدم إلى العملية التجميلية. وما تحتمله من مخاطر، نظراً لأهمية التزام جراح التجميل بتبصير أصحاب عمليات الترف التزاماً أساسياً ويعتبرونها اولاً الالتزامات الملقاة على عاتق جراح التجميل على العكس ما قيل عليه في بعض البحوث من الالتزامات الثانوية وأن هذا الالتزام ينظر اليه ويلتزم به من الناحية القانونية والأخلاقية. وما وصلنا اليه في هذا الالتزام بالتبصير بأبعاد مختلفة حسب طبيعة المخاطر المتوقعة ومن خلال ذلك أنه ملزم بالإعلام والتبصير لان هذا الالتزام هو تحقيق نتيجة وتتهض مسؤولية جراح التجميل لمجرد قيامه بعدم التبصير.

النتائج

- ١- إن التزام جراح التجميل بتبصير أصحاب عمليات الترف هو من الالتزامات الأساسية وليس من الالتزامات الثانوية أضف الى ذلك أنه التزام بتحقيق نتيجة.
- ٢- إن عبء اثبات الخطأ يقع على المتقدم للعملية التجميلية وعلى الجراح التجميلي إثبات العكس.

٣- إن التبصير في كل العمليات الجراحية يحق للأطباء إخفاء بعض المعلومات عن المرضى، ما يخص بحثنا يقع على جراح التجميل تشديد التبصير للشخص الخاضع لها، وعليه أن ينور المتقدم للعملية بكافة المعلومات اللازمة كتبصيره حول جوانب وظروف وتتابع العملية، دون أن يغفل ذكر جميع المخاطر الممثلة العادية والاستثنائية، وحتى النادرة؛ لأنه ليس من الحالات المستعجلة وهذا ما يساعده على أخذ القرار الواعي، وأضف إلى ذلك أن العمل الطبي الجراحي من الأعمال المباحة، وفي التجميل يتم بكامل الإرادة للطرفين وهنا مسؤولية الجراح مسؤولية مدنية، ويمكن مطالبته بالتعويض عن الخطأ الذي لحق بالمتقدم إلى الجراحة التجميلية .

المقترحات

- ١-نقترح على المشرع العراقي ان ينظم الجراحة التجميلية في قانون خاص ويحدد فيه الالتزامات التي تقع على عاتق الجراح لما لها مساس مباشر في حياة الأشخاص.
- ٢-أن يكون هذا القانون ينظم عمليات التجميل بنوعيتها هل الجراحية التجميلية ذات الأثر على جسم الانسان والجراحة ذات الترف.
- ٣-أن يكون ترخيص قانوني متمثلاً بموافقه وزاره الصحة العراقية للجراحين القائمين على ذلك.

المصادر

الكتب:

- ١-اسعد عبيد عزيز الجميلي، الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.
- ٢-جابر محجوب علي، دور الإدارة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠٠٠م.
- ٣-حسام الدين الاحمد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١١م.
- ٤-رجب كريم عبد اللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٦-سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٧-طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤م.
- ٨-عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبعة الأولى، الشركة العامة للكتاب، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٩-عبد اللطيف المميز، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العامة للكتاب بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ١٠-علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
- ١١-غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ١٢-محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ١٣-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م.
- ١٤-محمد ربيع فتح الباب، الطبعة القانونية للمسؤولية المدنية لجراح التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- ١٥-محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ١٦-محمود عبد النوب محمود، المسؤولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي في الأجنة، بلا دارتين بلا ركان، بند، ٢٠١١م.
- ١٧-منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ١٨-ناديه قزمار، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية الشرعية (دراسة مقارنة) دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

الرسائل:

- ١-علاء فتحي عبد العال، احكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط، ٢٠١٣م.

البحوث:

- ١-توفيق خير الله، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م.

- ٢- جمال الديب، الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة، العدد الخاص الثاني، ٢٠٠٨م.
٣- سامي منصور، المسؤولية المدنية، القانون المدني الفرنسي، وقانون الموجبات والعقود تقارب ام تباعد؟، العدد الأول، ٢٠٠٥م.

الانترنت

1- <https://qawaneen.blogspot.com> تاريخ الزيارة ١٠ / ٧ / ٢٠٢٠

2- alihtined – mag – ool – art – Dlo.pdf

3- <https://almerja.com> تاريخ زياره ٧/٨/٢٠٢٠

هوامش البحث

- ١) محمود عبد النواب محمود، المسؤولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي في الأجنة ، بلا نشر وكان ، سنة ، ٢٠١١ ، ص ١ .
- ٢) جمال الديب ، الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ، العدد الخاص الثاني ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٧ . عن مجلة الاقتصاد معهد الحقوق alihtined – mag – ool – art – Dlo.pdf
- ٣) نادية قزمار ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية الشرعية (دراسة مقارنة) دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ ، ص ٣٧ نقلاً عن اريج نايف الشيخ ، المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية رسالة ماجستير، ٢٠١٨ ، ص ١ .
- ٤) حسام الدين الاحمد ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١١ . محمد ربيع فتح الباب، الطبعة القانونية للمسؤولية المدنية لجراح التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٦ .
- ٥) محمد ربيع فتح الباب ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
- ٦) محمد سامي الشوا ، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٨ .
- ٧) محمد ربيع فتح الباب ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
- ٨) عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الطبعة الأولى ، الشركة العامة للكتاب ، بيروت، ١٩٨٧م ، ص ١٧٧ .
- ٩) سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ .
- ١٠) جابر محبوب علي ، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٤ .
- ١١) علاء فتحي عبد العال ، احكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة اسيوط ، ٢٠١٣ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .
- ١٢) عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الشركة العامة للكتاب بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م ، ص ١٧٧ .
- ١٣) سامي منصور ، المسؤولية المدنية ، القانون المدني الفرنسي ، وقانون الموجبات والعقود تقارب ام تباعد ؟ ، العدد الأول، ٢٠٠٥ ، ص ٥٢ .
- ١٤) محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩م ، ص ٢١٣ .
- ١٥) المادة ٤٣ - ٤٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٢٧٦ المؤرخ في ٦ يوليو ١٩٩٢ ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري .
- ١٦) نقلاً عن غادة فؤاد مجيد المختار ، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ٢٨٢ .
- ١٧) توفيق خيرالله ، مسؤوليه الطبيب الجراح عن خطئه المهني ، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول ، المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ٤٩٩ .
- ١٨) علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ٧٦ .

- (^{١٩}) عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الطبعة الأولى ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ص ١٧٨ .
- (^{٢٠}) محمد ربيع فتح الباب، الطبعة القانونية للمسؤولية المدنية لجراح التجميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ ، ص٥٥ .
- (^{٢١}) رجب كريم عبد اللاه ، المسؤولية المدنية لجراح التجميل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤ .
- (^{٢٢}) طلال عجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٢ .
- (^{٢٣}) علي عصام غصن ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
- (^{٢٤}) محمد السعيد رشدي ، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨ .
- (^{٢٥}) <https://qawaneen.blogspot.com> تاريخ الزيارة ١٠ / ٧ / ٢٠٢٠
- (^{٢٦}) محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ م ، ص ٤٤ .
- (^{٢٧}) اسعد عبيد عزيز الجميلي ، الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص٧٦-٧٧ .
- (^{٢٨}) جابر محجوب علي ، دور الإرادة في العمل الطبي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م ، ص ٤٦٧ .
- (^{٢٩}) منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص٤٣٦-٤٣٧ .
- (^{٣٠}) جابر محجوب علي ، دور الإرادة في العمل الطبي ، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٢ .
- (^{٣١}) <https://almerja.com> تاريخ زياره ٧/٨/٢٠٢٠